المُلخص

يهتم موضوع هذه الدراسة بتسليط الضوء على الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والتي سيكون لها اثر في توفير البيئة الاستثمارية المناسبة لدخول المستثمرين الأجانب الى داخل البلد، ومن ثم يؤدي الى انتعاش الاقتصاد وخلق فرص عمل مختلفة لمختلف الشرائح، من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وسواء كان هذا العقاب مقرراً استناداً الى القواعد العامة في قانون العقوبات، أو بما تحتويه القوانين الخاصة المعنية بموضوع النفط والغاز والاستثمار الأجنبي من جزاءات وسواء كانت موضوعية أم إجرائية يتم فرضها على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة العالية على المجتمع، لكي تؤدي هذه الإجراءات الى جذب الاستثمارات الأجنبية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تسهل كذلك على المستثمرين الأجانب، الى البلد ٠

إن عدم توفير الحماية المذكورة سيؤدي الى عزوف المستثمرين الأجانب من دخول إي بلد خوفاً على حياتهم وأموالهم التي يرومون استثمارها في الدولة، وفي العادة فأن الاستثمارات الأجنبية داخل البلد توفر الأموال الكبيرة التي يتم إدخالها الى الدولة، وزيادة مستوى التنمية الاقتصادية ولا سيما في الدول التي لا تمتلك الأموال اللازمة لغرض استثمار مواردها الطبيعية أو الكوادر المدربة على القيام بهذا الموضوع ٠

ولموضوع الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي أهمية بالنسبة للدول المصدرة له من خلال وضع قواعد قانونية موضوعية وإجرائية فيها تعطي من خلاله الضمان القانوني عند تأسيس هذه الشركات وحماية أموالها واشخاصها من الاعتداء عليهم، والتي تبحث فيه الشركات عن أسواق جديدة لغرض الحصول على الأرباح وكذلك البحث عن المواد الأولية ذات الأسعار الرخيصة، وكذلك زيادة في الخبرات التي تحصل عليها الشركات الاستثمارية من الدخول الى أسواق جديدة وكذلك استخدام المعدات في بيئة وظروف مختلفة من منطقة الى أخرى، كما إن للاستثمار الأجنبي مساهمة في تطوير قواعد التجارة الدولية من خلال الاتفاقات والعقود التي يتم ابرامها سواء بين الدول مباشرةً أو حتى عن طريق المنظمات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والتي تنتمي لها هذه الدول ٠

وقد تمحورت مشكلة الدراسة حول دور القواعد القانونية في تنظيم عمليات الاستثمار في العراق والدول المقارنة سواء كانت تلك القواعد دستورية أم تشريعية أو أنظمة أو تعليمات تختص بهذا الشأن، وفيما اذا كانت القوانين العراقية أو للدول المقارنة قد وفرت حماية جنائية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية المعنية بالاستثمار هذه الحماية ام لا ، كذلك ما هو دور القواعد الإجرائية عند ارتكاب الجرائم الاستثمارية في مرحلة التحري وجمع الأدلة، والتحقيق الابتدائي وكذلك في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة المختصة في توفير ضمانات للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

وأعتمدت الدراسة المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الجنائية المرتبطة بموضوع الدراسة تحليلاً موضوعياً شاملاً لغرض استخلاص مدى انطباقها عليه، والمنهج القانوني المقارن ببيان موقف التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة

الأخرى وعرض التطبيقات القضائية المختلفة ومدى انطباق الجانب التطبيقي مع الجانب النظري ٠

وقسمت هذه الدراسة على ثلاثة فصول كان الفصل الأول لماهية الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وكان في مبحثين خصص المبحث الأول لتعريف الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وأساسه القانوني، والمبحث الثاني لأنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وطبيعته القانونية، وأما الفصل الثاني فكان للحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وقسم على مبحثين كان المبحث الأول لجرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والمبحث الثاني لجرائم الفساد الإداري والمالي الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وأما الفصل الثالث فكان للحماية الإجرائية والعقابية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وقسم كذلك على مبحثين المبحث الأول الحماية الإجرائية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والمبحث الثاني للحماية العقابية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ٠

وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها : عدم وجود مفهوم محدد للاستثمار، فهناك من ينطلق من الجانب الاقتصادي لتعريف الاستثمار ، واخر ينطلق من الجانب القانوني ، كما تعدد الأساس القانوني للاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية بين نصوص الدساتير وبين نصوص قوانين النفط والغاز وبين القوانين المعنية بالاستثمار الأجنبي بصورة عامة، ، ولم تعط القوانين العراقية الخاصة بالنفط والغاز وكذلك المعنية بالاستثمار أي صلاحية فيها للقيام بأعمال التحري وجمع الأدلة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وكذلك فأن الجزاءات التي يتم فرضها على مرتكبي هذا النوع من الجرائم تتعدد بحسب جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني، وقد نصت بعض الدول على إنشاء محاكم اقتصادية جزائية للنظر في الجرائم الاقتصادية ولا سيما الماسة منها بالاستثمار الأجنبي ٠

ومن المقترحات المقدمة في هذه الدراسة: دعوة المشرع عند تعديله الدستور العراقي أن يقوم بإعادة صياغة النصوص الخاصة بإدارة الثروات الطبيعية ولا سيما ما يتعلق منها بالنفط والغاز وجعلها من أختصاص الحكومة المركزية حصراً، والإسراع بتشريع قانون النفط والغاز، وإقترحنا على المشرع أن يضمن قانون النفط والغاز عند تشريعه من البرلمان تحديد الجرائم التي يتعرض لها المستثمرون الأجانب بشكل واضح، وتحديد الجزاءات التي تُفرض عليها لمنع إفلات المجرمين من العقاب، وضرورة تخويل موظفين محددين في وزارة النفط وهيئة الاستثمار الوطنية للقيام بمهمة التحري وجمع الأدلة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وضرورة إنشاء محاكم جزائية اقتصادية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على المشاريع الاستثمارية والمستثمرين ولا سيما في المواقع التي تعمل فيها الشركات النفطية الأجنبية لما يبعثه هذا الموضوع من إطمئنان لديهم للدخول الى البلد والاستثمار فيه ٠